

## حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي

\* عثمان محمد غريب

\*\* شيلان محمد علي

الحمد لله الذي لا يتكل على عفوه ورحمته إلا الراجون، ولا يحذر سوء غضبه وسلطته إلا الخائفون، والصلة والسلام على سيدنا محمد رسوله الذي كان خلقه القرآن، وغضبه لله الملك الديان، وعلى آله وأصحابه الأئمة المهدىين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ موضوع طلاق الغضبان موضوع شائك كثُر الخلاف حوله، ويحتاج الناس كثيراً إلى بيان حكمه، وهل أن له حكماً مختلفاً عن حكم من سواه إذا طلق، أو أن الغصب هو وسيلة للتهرب من وقوع الطلاق يلْجأ إليها بدلاً من أن يلْجأ إلى التحليل أو المخللين الملعونين على لسان سيد المرسلين؟. وما أن هذا الموضوع يُعنى بمشكلة كبيرة من مشاكل الأسرة المعاصرة فلذا أحيبنا أن نختاره كموضوع بحث عسى ولعل أن نتوصل به إلى بيان الحق فيما اختلف فيه.

وعلاوة على هذا فإن فقهاءنا القدامى -رحمهم الله- الذين ما تركوا شاردةً ولا واردةً في الأحوال الشخصية إلا وبحثوها وناقشوها وأعطوا الحلول المناسبة فيها؛ لم يفصلوا في هذا الموضوع تفصيلاً شاملًا من حيث حكم طلاق الغضبان وبيان درجة الغصب مثلاً، وإنما ظهرت هذه الفكرة لدى بعض المتأخرین وخاصةً فقهاء الحنفية والحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وتابعهم في ذلك عالمة الحنفية ابن عابدين.

وأتفق الفقهاء على حكم بعض صور الغصب واختلفوا في البعض الآخر. وأصبح للفقهاء فيما اختلفوا فيه آراء خاصة يستندون فيها على ما صح لديهم من آثار من الكتاب أو السنة أو ما ورثوه من عمل السلف الصالح مما قام عليه اتفاقٌ مستندٌ إلى القياس أو إلى مصالح مرسلةٍ أو استحسانٍ أو سدٍ للذرائع.

\* الأستاذ ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة صلاح الدين أربيل ، عراق -

\*\* الأستاذ المساعد ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة صلاح الدين أربيل ، عراق -

وقد ترددنا كثيراً أثناء البحث والكتابة فيه، وذلك لأنّه على الفتوى في هذا الموضوع بناءً أسرة أو شَكَّتْ على الانهيار، أو هدم أسرةٍ كانت قائمةً حتى زُمنِ قريب، كما أن الخطأ فيه يؤدي إلى جمع اثنين في بيتٍ واحدٍ وقد حرم الله جمعهما، أو إلى تفريق اثنينٍ هما في كتاب الله -تعالى- مجموعان.

وقد قسمّنا بحثنا هذا إلى مقدمةٍ ومبثعين وخاتمةٍ.

أما المبحث الأول فقد خصّصناه لتعريف الغضب لغةً واصطلاحاً وبيان درجاته، وتناولنا ذلك في مطلبين: المطلب الأول: في تعريف الغضب لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: في بيان درجات الغضب.

وأما المبحث الثاني فقد خصّصناه للكلام على حكم الطلاق، محرين فيه محل الخلاف، وأراء العلماء في حكم طلاق الغضبان وأدلةهم ومناقشتها، ثم أعقبنا ذلك كله بمجموعة من الاستنتاجات التي استنتجناها من خلال أدلة الفريقين.

وأما الخاتمة فقد جعلناها في أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع.

وقبل البدء بالبحث نسأل الله -تعالى- أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ليكون في حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، آمين.

فإن وفقنا الله -تعالى- فيما كتبنا فممحض فضله ورحمته وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن أخطأنا فذلك من عند أنفسنا، ونسأل الله -تعالى- أن يهدينا الصواب، آمين، والحمد لله رب العالمين.

### مبحث ١: تعريف الغضبان

تعريف الغضبان لغةً: للغضب في اللغة معانٌ عدّة منها:

السخط وعدم الرضى بالشيء، تقول: غضبت عليه غضباً، ومغضبةً أي سخطت عليه ولم أرض عنه،  
وغضبت له: سخطت على غيره من أجله.

الغض على الشيء: تقول: غضب الخيل على اللحم إذا عصّت عليها.

العبوس: تقول امرأة غضوب أي عبوس.

الكدر في المعاشرة والخلق: تقول: هذا غضابي: أي كدر في معاشرته وخلقه.

ورم ما حول الشيء: تقول: غضبت عينه وغضبت: أي روم ما حولها.

الجنة: تتخذ من جلود الإبل تلي للقتال، والغضب جلد المس من الوعول حين يسلخ.<sup>(١)</sup>

ولا تعارض بين هذه المعاني، إذ أن منها ما يعبر عن حقيقة الغضب وهو المعنى الأول، ومنها ما يعبر عن ظاهره وأماراته الدالة عليه وهو المعنى الثاني والثالث والخامس، ومنها ما يعبر عن آثاره وهو المعنى الرابع، ومنها ما يعبر عن هدفه وغايته وهو المعنى السادس إذ الغضب يكون للقتال كما أن الجنة تلبس لها.

اصطلاحاً: هو - كما عرّفه الغزالي - تغير داخلي أو انفعال يحمل على السطو والانتقام شفاء لما في الصدور، وأشد منه الغيظ حتى قالوا في تعريفه: إنه شدة الغضب.<sup>(٢)</sup>

أو هو - كما عرّفه الجرجاني - *تَعَيْرُ يَحْصُلُ عِنْدَ قُوَّرَانِ دَمِ الْقُلُوبِ لِيَحْصُلَ عَنْهُ التَّشْفِي فِي الصَّدْرِ*<sup>(٣)</sup>.

*وَقَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ ثُوَرَانُ دَمِ الْقُلُوبِ إِرَادَةً لِلانتِقامِ*<sup>(٤)</sup>.

*وَقَالَ التَّهَاوِيُّ: الْغَضَبُ هُوَ حَرَكَةُ الْتَّفْسِ مَبْدُؤُهَا الانتِقامُ، وَقِيلَ: هُوَ كَيْفِيَّةُ نَفْسَانِيَّةٍ تَقْتَضِي حَرَكَةَ الرُّوحِ إِلَى خَارِجِ الْبَدَنِ طَلَبًا لِلانتِقامِ*<sup>(٥)</sup>

وبهذا يظهر أنه انفعال فطري يظهر عندما يعاق أحد الدوافع الأساسية أو الهامة عن الإشباع، فإذا منع عائق الإنسان أو الحيوان عن الوصول إلى هدف معين يتحقق إشباع أحد دوافعه الأساسية أو الهامة فإنه يغضب ويثور ويقاوم هذا العائق ويكافح من أجل التغلب عليه وإزالته حتى يستطيع الوصول إلى هدفه وإشباع دافعه.

وتتوقف درجة شدة الغضب على درجة الدافع الذي أعيق، وعلى أهمية المدف في تحقيق الإشباع، وفضلاً عن هذه الدافع فهناك عدة عوامل أخرى تؤثر في درجة شدة انفعال الغضب مثل الطبيعة الوراثية للجهاز العصبي أو الجهاز الغدي.<sup>(٦)</sup>

## مبحث ١ : درجات الغضب

من المعلوم أن الناس متباوتون في درجات الغضب، ولكنكي تكون على دقة في بيان درجات الغضب وجب علينا أن نمر سرعاً على بيان قوة هذه الصفة في البشر.

فالناس في هذه القوة على ثلاثة درجات من التفريط والإفراط والاعتلال.

أما التفريط بفقد قوة الغضب في الإنسان أو ضعفها وذلك مذموم، وهو الذي يقال فيه: لا حمية له، ولذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (من استغضب فلم يغضب فهو حمار) <sup>(٧)</sup> فمن فقد قوة الغضب والحمية أصلاً فهو ناقص جداً. <sup>(٨)</sup>

وأما الإفراط فهو أن تغلب صفة الغضب على صاحبها حتى تخرجه عن سياسة العقل والدين وطاعتهما، ولا يبقى للمرء معها بصيرة ونظر وفكرة، ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر.

وسبب غلبه أمر غرائزية وأخرى اعتيادية، فرب إنسان هو بالفطرة مستعد لسرعة الغضب، حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان، ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب لأن الغضب من الشيطان والشيطان من النار.

وأما الأسباب الاعتية فهي أن يخالط أحدهم قوماً يتبححون بتشفى الغيظ، وطاعة الغضب ويسمون ذلك شجاعةً ورجولةً، فيقول الواحد منهم: أنا الذي لا أصر على المكره الحال ولا احتمل من أحد أمراً، ومعناه لا عقل فيه ولا حلم، ثم يذكره في معرض المدح والفنر بجهله، فمن سمعه رسم في نفسه حسن الغضب وحب التشبه بالقوم فيقوى به الغضب. <sup>(٩)</sup>

وبين هاتين المرتبتين مرتبة الاعتدال بعيدة عن مرتبتي التفريط والإفراط.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يمكن أن يقع فيه خلاف في عدم وقوع الطلاق أشاءه.

**الثاني:** قسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول ويقصد، فهذا مما لا يمكن أن يقع فيه خلاف في وقوع الطلاق أشاءه.

**الثالث:** قسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتزوّي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهداد في وقوع طلاقه، ومن ثم يختلف آراء العلماء فيه. <sup>(١٠)</sup>

## مبحث ٢: حكم طلاق الغضبان

### تحرير محل النزاع:

الغضب – كما بینا سابقاً – حالة تعتري الإنسان يتغير بها طبعه وما عليه من اعتدال، ولكنه مختلف من شخص إلى آخر ويختلف بحسب الزمان والمكان، وهذا اللفظ عند أهل المنطق من الألفاظ المشككة.

والمشكك هو ما تفاوت أفراده بأولية كلفظ الوجود للباري -عز وجل- ولزيد مثلاً، أو بأولوية كلفظ البياض للعاج والبن والثاج والجص. <sup>(١)</sup>

والألفاظ المشككة تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنصوص التي وردت فيها مثل هذه الألفاظ، وهذا ما أدى إلى اختلافهم في الصور التي يقع فيها طلاق الغضبان نظراً لتفاوت الغضب من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر.

ونحن بدورنا نقوم بتحرير محل النزاع تيسيراً للوصول إلى ثمرة بحثنا هذا، لأن للغضب صوراً مختلفة اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

ويبيان ذلك كما يأتي:

يقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده، ففي هذه الحالة من الغضب تصح عقوده، وتنفذ عباراته، ويقع طلاقه اتفاقاً، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة ولا يدرى ما يقول ولا ما يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، ولا ينفذ شيء من تصرفاته القولية لأن الغضب غول العقل، والأقوال إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، وعلمه بمعناها، وإرادته للتalking بها.

فالقيد الأول: أي علم القائل بصدورها منه – يُخرج النائم والجنون والمبرسم والمسكران، وهذا الغضبان.

والقيد الثاني: - أي علمه بمعناها - يُخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والقيد الثالث: - أي إرادته للتتكلم بها - يُخرج من تكلم به مكرها، وإن كان عالماً بمعناها.

القسم الثالث: هو الدرجة الوسطى بين القسمين الأول والثاني، بحيث يحصل للإنسان فيه مبادئ الغضب، ويتعداه ولكن لم يصل إلى آخره وقوته بحيث صار كالمجنون.<sup>(١٢)</sup>

فهذا موضع الخلاف بين الفقهاء ومحل النظر عندهم، وكان الفقهاء في ذلك على مذهبين:

مذهب يقول بالواقع، ومذهب يقول باللاواقع، ومنشأ خلافهم هذا أمران رئيسان:

الأول: اختلافهم في تفسير كلمة الإغلاق الواردة في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِعْلَاقٍ)<sup>(١٣)</sup> وهي من الألفاظ المشككة حالها حال كلمة الغضب.

الثاني: اختلافهم في أركان الطلاق واعتبار القصد ركناً فيه أو لا، فمن ذهب إلى اعتباره قال

بعدم وقوع طلاق الغضبان لأنه لا قصد له في ذلك، ومن لم يعتبره ركناً ذهب إلى القول بوقوع طلاقه وكذلك باقي تصرفاته القولية.

وإليك تفصيل الخلاف:

المذهب الأول: ذهب الشافعية وجمهور المالكية وبعض الحنفية والحنابلة إلى أن طلاق الغضبان

يقع.<sup>(١٤)</sup>

استدل هؤلاء لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: إن الأصل هو وقوع طلاق كل مطلق تماشياً مع عموم قوله -تعالى- (الطلاق

مَرَّتَانِ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ)<sup>(١٥)</sup>

فحيث لم يخصص بقى على عمومه إلا ما استثنى منه بدليل كالمحنون إذا طلق حال جنونه، فإن

الفقهاء أجمعوا على عدم وقوع طلاقه، ولم نر دليلاً في الباب يخصص هذا العموم بغير الغضبان، فعليه

بقي الغضبان داخلاً في العموم فصح طلاقه.

الدليل الثاني: إن قصد الإيقاع لا يعتبر ركناً من أركان الطلاق مع الصيغة الصريحة للطلاق

بحلaf الصيغ غير الكنائية الصريحة في الطلاق فإنها لا بد أن تكون مقرونة بالنية، ولذلك قال بوقوع

طلاق الماصل الحنفية والمالكية — باستثناء رواية عن مالك — والشافعية والحنابلة وجمهور الزيدية والاباضية<sup>(١٦)</sup>، لأنه تلفظ بصريح لفظ الطلاق وهو عاقل مختار ولو انه لم يرد الواقع.

الدليل الثالث: في القول بوقوع طلاق الغضبان سُدُّ الباب بوجه ذوي النفوس المريضة الذين يطلّقون ثم يدعون أنهم كانوا في حالة غضب، وفيه كذلك احترام للرابطة الزوجية التي سماها القرآن بالميّاق العلیظ<sup>(١٧)</sup> شأنها في ذلك شأن ميثاق الأنبياء، وفيه كذلك حمل للناس على عدم الاستعجال في التلفظ بالطلاق، لأنهم إذا علموا أن الشرع الشريف يحكم بوقوع طلاقهم ويفرق بينهم وبين زواجهم فإنهم ينذرون ولا يطلّقون إلا إذا كان الطلاق هو الحل الوحيد كما قيل: آخر الدواء الكي، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان<sup>(١٨)</sup> ويقاس عليه كل فعل في حالة الغضب، وما هذا إلا سداً لباب الظلم على الغير في حالة الغضب لأن الغضب مظنة الظلم.

#### الدليل الرابع: الإجماع على وقوع طلاق الغضبان:

ادعى أصحاب هذا القول - وعلى رأسهم العلامة ابن حجر الهيثمي<sup>(١٩)</sup> - إجماع الصحابة على وقوع طلاق الغضبان، وإذا ثبت إجماعهم فإن كل قول ما عداه يكون باطلاً وحراماً وخرقاً للإجماع.

ونقل الهيثمي عن البيهقي<sup>(٢٠)</sup> أنه قال: وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم فكان إجماعاً سكوتياً<sup>(٢١)</sup>.

ولا يخفى أن هذا الإدعاء غير سليم لما ثبت أن بعض من الصحابة كانوا لا يوقعون على الغضبان طلاقه في غضبه، ومنهم علي وابن عباس وغيرهما كما صرّح بذلك ابن القيم<sup>(٢٢)</sup> في إغاثة اللھفان.<sup>(٢٣)</sup>

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم وقوع طلاق الغضبان أكثر الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية، وهو المرجوح عند المالكية.<sup>(٢٤)</sup>

وастدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: ما روتته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ).<sup>(٢٥)</sup>

وقالوا بأن المراد من الإغلاق هو الغضب، لأن الغضب يغلق على الرجل عقله، والإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو إبطاقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول ويقصد فهذا من اعظم الإغلاق.

ويدل على هذا التفسير ما جاء في رواية أبي داود<sup>(٢٦)</sup> ( " في عَلَاق " قال: أظنه الغضب ) واعتمد أبو داود عليه فبوب وترجم على الحديث هذا ( الطلاق على غيظ ).<sup>(٢٧)</sup>

ومن فسر الإغلاق بالغضب الإمام الشافعي ومسروق<sup>(٢٨)</sup> والقاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>(٢٩)</sup> من أئمة المالكية<sup>(٣٠)</sup> والإمام أحمد كما ذكر ذلك كله ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٣١)</sup>.

واعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو مساويه، كقول ابن الأثير<sup>(٣٢)</sup>: الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر، ورجل غلق ككتف: سيء الخلق،<sup>(٣٣)</sup> ويقال: احتد فلان فغلق في حدته أي نشب وهو مجاز.

وهذا مقتضى تبويب البخاري<sup>(٣٤)</sup>، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكره (أي الإكراه) والسكران والمحنون، ففرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.<sup>(٣٥)</sup>

وقال ابن القيم في تعليقه على ترجمة البخاري هذه في كتاب الطلاق من صحيحه:  
 " إن البخاري - وإن لم يخرج هذا الحديث لعدم مجبيه على شرطه - أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة { بَابُ الطَّلاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَحْنُونِ وَأَنْهَا وَ..... } ، ومعلوم أن كل ما علقه البخاري أو أشار إليه فإنه يدل على أن له أصلاً ينبغي للفقير إعارة النظر الدقيق، وليس كالذى لم يعلقه ولم يشر إليه كما لا يخفى "<sup>(٣٦)</sup>

ثم يستتبط ابن القيم من ذكر البخاري حديث ( إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٣٧)</sup> أن البخاري يذهب إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان، فمذهبه يتافق مع مذهب القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان مالاً وإن اختلف مأخذناً واستدلاً.<sup>(٣٨)</sup>

وقال الشارح العسقلاني<sup>(٣٩)</sup> في فتحه " وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ".<sup>(٤٠)</sup>

بينما نرى الإمام العيني<sup>(٤١)</sup> في عمدته يذكر أن البخاري أراد بذلك الرد على مذهب من يرى أن الطلاق في الغضب<sup>(٤٢)</sup> لا يقع لأنه لم يذكر الغضبان مع المكوه والسكنان والجنون في ترجمته للباب، كأن العيني يرى أن البخاري استخدم أسلوب عطف الخاص على العام، والتفصيل بعد الإجمال لأن الإغلاق لفظ عام مهم فسره بالإكراه والسكن والجنون.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله )<sup>(٤٣)</sup>

وينطبق بالمعتوه والجنون من أصابته الدهشة لشدة خوف أو حزن أو غضب، واعتبره حالة يلتبس عليه ما يقول، ومثله من أصاب الخلل عقله لكبر أو مرض أو ألم يفقد بسببه السيطرة على شعوره<sup>(٤٤)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث أخرجه الترمذى<sup>(٤٥)</sup> مرفوعاً من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن حمال المخزومي عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-<sup>(٤٦)</sup>.

ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهم الحديث، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو ضعيف جداً<sup>(٤٧)</sup>، وقال البخارى: منكر الحديث<sup>(٤٨)</sup>، وأطلق عليه ابن معين<sup>(٤٩)</sup> الكذب<sup>(٥٠)</sup>، والصواب الوقف، والله أعلم.

الدليل الثالث: ما ذكره البخارى في صحيحه عن حير الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما-<sup>(٥١)</sup> الذي دعا له الرسول العظيم -صلى الله عليه وسلم- بالفقه في الدين أنه قال: " إنما الطلاق عن وطر " أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا يدل على أن الألفاظ إنما يتربّ عليها موجباتها لقصد اللافظ بما، لذلك اعتبر كثير من الفقهاء القصد ركناً من أركان الطلاق، والغضبان ليس له قصد في الإيقاع لكون الغضب قد أغلى عقله قياساً على طلاق الجنون، حيث اتفق الفقهاء على عدم وقوعه لعدم وجود القصد عندة.<sup>(٥٣)</sup>

وكذلك يقاس الغضبان للسبب نفسه على الجاهل بمعنى الطلاق، إذ انه إذا جرى على لسانه لفظ الطلاق يكون كلامه لغوا لا عبرة به، لأن العبرة بالغايات والمقصود لا بالألفاظ الجھول مدلولها لدى المتكلف.<sup>(٥٤)</sup>

ويقاس كذلك على الم Hazel المتفقظ بالطلاق في حالة عقله قياساً أولياً، لأن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي - وقد صار إلى المخنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت - أولى بعدم وقوع طلاقه من الم Hazel المتفقظ بالطلاق في حالة عقله وإن لم يرده بقلبه، وقد ألغى طلاق الم Hazel كثير من الفقهاء وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد<sup>(٥٥)</sup>، وبه يقول بعض أصحاب مالك<sup>(٥٦)</sup> إذا قام دليل الم Hazel، فلا يلزمه حينئذ عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع الطلاق من الم Hazel<sup>(٥٧)</sup>.

ولسبب عدم القصد والإرادة لم يؤخذ الله تعالى - باللغو في اليمان كما جاء في قوله تعالى - ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ حَلِيمٌ )<sup>(٥٨)</sup>  
وقوله تعالى - ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ )<sup>(٥٩)</sup>

ومن اللغو ما بيته أُمُّنا عائشة الطهري - رضي الله عنها - وجمهور السلف: إنه قول الحالف: لا والله، بل والله، في عرض كلامه من غير قصد وعقد لليمين.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان" <sup>(٦٠)</sup> وقد صرَّح البعض <sup>(٦١)</sup> بأنه لا كفارة عليه، وهذا أحد الأقوال في مذهب الإمام مالك و اختيار القاضي إسماعيل بن إسحاق فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا ينعقد يمينه. <sup>(٦٢)</sup>

ويستدل لهذا القول بما روی عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( لا يمين في غضب )<sup>(٦٣)</sup>

وللسبب نفسه ألغى النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب كما جاء في حديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ( لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين )<sup>(٦٤)</sup> مع أن الله تعالى - أوجب الوفاء بالنذر وأنني على المؤفين به وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - النادر لطاعة الله بالوفاء بنذر و قال: ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَإِنْطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ )<sup>(٦٥)</sup>

فإذا كان الغضب قد أثر في انعقاد نذر أثني الله تعالى - على من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء به فالطلاق بطريق الأولى والأخرى. <sup>(٦٦) (٦٧)</sup>

وأيضاً للسبب نفسه لم يؤاخذ الله -تعالى- الذي كان على راحلته بأرض فلاد، فانقلب منه وعائلاً طعامه وشرائه، فأيس منها فأتى شحراً فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فيبينا هو كذلك إذا هو بما قائم عندهن فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرج: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرج<sup>(٦٨)</sup> فحرى لفظ الكفر على لسانه من غير قصد فلم يؤاخذه عليه كما يجري الغلط في قراءة القرآن على لسان القارئ.

وكذلك لعدم الإرادة والقصد قضى سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في امرأة قالت لزوجها سمي فسماها - الطيبة - فقال لها: ما تريدين ان اسميك؟ قالت: سمي خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.<sup>(٦٩)</sup>  
وبالإضافة إلى ذلك كله نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضى القاضي وهو غضبان فقال كما جاء في الصحيح<sup>(٧٠)</sup> ولو لا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينبهه عن الحاكم حال الغضب، ".والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان، وإذا صدر ينبع أن يلغى اعتباره حماية للمرأة ولالأسرة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: لا يصح ولا ينفذ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، قاله القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

والثاني: ينفذ كما ذهب إليه الجمهور.

والثالث: قال بعض الحنابلة: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ، لأن ذلك إنما يمنع من الحكم معه، لما فيه من إشعاع الفهم، وذلك متفق عليه فيما إذا عرض بعد فهم الحكم، موجود فيما إذا عرض قبله.<sup>(٧١)</sup>

فمن نفذ حكمه قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل فقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير في شراج الحرة وهو غضبان<sup>(٧٢)</sup>.

ومن لم ينفّذ حكمه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا الحق، كما كان في رضاه كذلك.

ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم، وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفّذ حكمه لإمكان أن يجعل الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتاجون بقضية الزير، وإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة، والمقصود أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار، وإن للغضب تأثيراً في ذلك.<sup>(٧٣)</sup>

وهذا الدليل لا ينبع للحنفية ومن ذهب إلى قوله في عدم اعتبار القصد والنية ركناً من أركان الطلاق، لأن الحنفية يرون أن له ركناً واحداً وهو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق<sup>(٧٤)</sup>.

بينما ذهب الشافعية والمالكية إلى اعتباره ركناً من أركانه مع اختلافهم في الأركان الأخرى إذ ذهب المالكية إلى أن له أربعة أركان وهي القصد والأهلية والمحل والصيغة<sup>(٧٥)</sup>، وذهب الشافعية إلى أن له خمسة أركان وهي المطلقة والصيغة والمحل والولاية والقصد.<sup>(٧٦)</sup>

ومن المستحسن أن نبين هنا المراد من القصد عند الملكية، يقول الخرشي المالكي<sup>(٧٧)</sup>: إن المراد به هو قصد التلفظ والنطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصد، وليس المراد به إيقاع الطلاق بدليل قول سيدي خليل " ولو هزل " أي يقع ولو هزل<sup>(٧٨)</sup>، وعليه لا ينبع هذا الدليل للمالكية أيضاً.

وحصل هذا الدليل يمكن أن يعبر عنه بطريقة أخرى كما يأتي:

إن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب لا كل السبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سبباً تماماً باتفاق الأئمة، وحينئذ فالقصد والعلم والتکلیف إما أن تكون بقية أجزاء السبب، أو تكون شروطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثيره؛ وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسکران والمکره ومن جرى على لسانه لفظ الطلاق بغير قصد منه إلا مجرد السبب، أو جزءه بدون شرطه، وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم.<sup>(٧٩)</sup>

الدليل الرابع: قوله - تعالى - ( وَلَوْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَاهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَادُوا الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ )<sup>(٨٠)</sup>

فعن مجاهد<sup>(٨١)</sup> كما ذكره ابن القيم: هو قول الإنسان لولده وما له إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه، والعنة، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستحباب لهم في الخير لأهلكم. فانتهض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحکامها، فان الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسمن ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا لان الغضبان لم يقصده بقلبه فان عاقلا لا يختار إهلاك نفسه وأهله، وذهاب ماله، وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعوه به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك ولا يجيب دعاءه، لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.<sup>(٨٢)</sup>

وهذا لا ينافي قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ )<sup>(٨٣)</sup> لا تنافي بين الآية والحديث لأن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار و دعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يسأل فيها شيئا إلا أعطاها، فنهى الأمة أن يدعوا أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيحاسب له، فلآلية خاصة بحاله الغضب، والحديث خاص في حالة الرضى، ومن هذا الباب جاء قوله - تعالى - ( وَيَدْعُ الْأَنْسَانُ بِالثَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْأَنْسَانُ عَجُولاً )<sup>(٨٤)</sup> حيث فسر بالرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حالة الغضب.

الدليل الخامس: قوله - تعالى - ( وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَصْبَانَ أَسِفًا قَالَ يُشَمَّسَمَا حَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرُؤُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُنْشِئُنِي الْأَعْدَاءُ وَلَا يَجْعَلُنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )<sup>(٨٥)</sup>

ووجه الاستدلال بالأية:

أن سيدنا موسى عليه السلام لم يكن ليلقى إلى الأرض أواها كتبها الله، وفيها تبيان لكل شيء، كما أنه قسا على أخيه وجر بلحيته ورأسه، وهونبي رسول مثله، وإنما حمله على ذلك الغضب،

فعدره الله - تعالى - به، ولم يعاتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره، بل كان الغضب مسيطرًا على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومهيمنا عليه، يدل عليه قوله - تعالى - (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخْدَ الأَلْوَاحِ) <sup>(٨٦)</sup> ووجه الاستدلال أن الله - تعالى - عدل عن كلمة "سكن" إلى قوله (سكت) تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه المسلط عليه.

أقول: وهذا الأسلوب من باب المجاز بالاستعارة حيث أسدد إلى الغضب صفة السكوت التي هي من صفات المتكلم المريد الساكت، يأمر وينهى، لأن سيدنا موسى عليه السلام كان شديد الغضب، ومن أجل ذلك صار الغضب سبباً لصكه ملك الموت وتفقىء عينه. <sup>(٨٧)</sup>

فإذا لم يكن سيدنا موسى عليه السلام هو الأمر الناهي بل كان الغضب هو الناطق على لسانه الأمر الناهي له فإن ما جرى على لسانه في هذه الحال لا ينسب إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره ويكون أولى بالعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه. <sup>(٨٨)</sup>

الدليل السادس: قوله - تعالى - (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَيِّعٌ

<sup>(٨٩)</sup> عَلَيْهِمْ

وقوله - تعالى - (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) <sup>(٩٠)</sup> وما يتكلم به الغضبان في حالة شدة غضبه من طلاق أو شتمه ونحوه هو من نزعات الشيطان، فإنه يلتجئ إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله، فإذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره كما قال - تعالى - (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) <sup>(٩١)</sup> والغضب من ذلك الطائف كما ورد في الصحيح أن رجحين في مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يسبّيان فأخذُهُما أحمر وجههُما وانتفخَتْ أَوْداجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَا دَكَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ دَكَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَعَالَ وَهَلَّ بِي جُنُونٌ) <sup>(٩٢)</sup>

وفي رواية أبي داود: فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلى أن أنه يتنزع من شدة غضبه،

وعنى يتنزع: يتشقق ويتقطع. <sup>(٩٣)</sup>

وحاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْعَصَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا عَصَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ) <sup>(٩٤)</sup>  
فإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان لم يكن حينئذ من اختيار العبد فلا يترب عليه حكمه. <sup>(٩٥)</sup>

الدليل السابع: القياس على السكران:

قالوا: إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تتطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالاً من الأول، لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقى ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

وقالوا بأن عدم وقوع طلاق السكران مذهب جم غفير من الفقهاء كسيدنا عثمان وأبي ثور <sup>(٩٦)</sup> وبه قال الشافعي وابن حزم <sup>(٩٧)</sup> وهو رواية عن أحمد بن حنبل وابن تيمية <sup>(٩٨)</sup> وابن القيم. <sup>(٩٩)</sup>  
وما اختيار هؤلاء لهذا الرأي إلا لأن السكران غير قاصد للطلاق، ومعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران.

والسكران نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون سكر الطرف أشد، وقد يكون سكر الغضب أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان. <sup>(١٠٠)</sup>

ويرد بعض أصحاب الاتجاه الأول بأننا لا نسلم أن طلاق السكران لا يقع، واستدلوا مذهبهم بأدلة منها:

أن السكران يتعلق بأفعاله خطاب الله - تعالى - بدليل قوله - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَعْمَلُونَ) <sup>(١٠١)</sup>.

ومنها: أن عقله قد زال بسبب هو معصية لذا يعتبر قائماً في حال سكره عقوبة عليه، وزجراً عن ارتكاب المعصية <sup>(١٠٢)</sup>.

والقول بوقوع طلاق السكران هو مذهب بعض الصحابة وبعض التابعين <sup>(١٠٣)</sup>، وهو اتجاه المالكية في المشهور <sup>(١٠٤)</sup> وجمهور الحنفية <sup>(١٠٥)</sup> والشافعية <sup>(١٠٦)</sup> والحنابلة <sup>(١٠٧)</sup>.

## الدليل الثامن: القياس على طلاق المكره:

قالوا: إن من المعلوم أن الغضب من الشيطان كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠٨)</sup>، فإذا وصل الغضب إلى حد أجاً الشيطان فيه صاحبه إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتتكلم به كما يلجهه إلى فعل ما لم يكن يفعله لولا الغضب؛ فأنذاك لا يكون حراً في كلامه بل مكرهاً من قبل الشيطان عن طريق الغضب، فيكون كالمكره من قبل أصحاب قوة ومنعة أجبروه على الطلاق، بل المكره هنا أحسن حالاً من الغضبان، فإن له قصداً وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه، والغضبان ليس له في الحقيقة لا قصد ولا إرادة، فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق الغضبان أولى بعدم الواقع.

ثم إن الأمر الحامل للمكره والغضبان على التكلم بالطلاق متشاركان، لأن المكره عندما يتكلم بالطلاق فإنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر، أو من حصوله إن كان قد باشر بشيء منه فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به، وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول ما يقول ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه ويصبح صياحاً قوياً ويشق ثيابه ويلقى ما في يده كل ذلك دفعاً لألم الغضب، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قادر لمعناها.

وأيضاً فإن حوف كل من المكره والغضبان متشاركان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه من داخله، وقهـر الإكراه يطل حكم الأقوال التي أكره عليها يجعلها منزلة كلام النائم والجنون دون حكم الأفعال فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلف، وكذلك قهر الغضب يطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، هذا كله في الغضب الذي يكره ما قاله حقيقة، أما من هو مريد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضبت عليها فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية فهذا لا يقع طلاقه.

ولما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قل ما يتمكن منه إلا اغتال عقله فقد إزالة الغضب وأطفأ ناره، وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولو ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا ولا تكلم بما لم يكن به، فهو قصد أن يستريح ويسكن ويرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال وإن لم يدفع ذلك

عنه بجملته تلك الشدة فانها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشاعر به ان الغي أقواله في هذه الحال ان تتمكن ان لا يترب عليها اثرها وتكون كأقوال المبرسم والجنون الماحر ونحوها واما الأفعال فلا يمكن الغاء اثراها فرتب عليه موجب فعله.<sup>(١٠٩)</sup>

وحاصل هذا الدليل إن الشيطان يغضب الزوج ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان والتكلم بما يرضيه، ومعلوم كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- أن أحب الأعمال إلى الشيطان هو التفرق بين الزوجين كما ورد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- (إِنَّ إِلَيْسَ يَضُغُّ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَاهُ فَأَذَنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعُلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَرِمُه)<sup>(١١٠)</sup>

وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى سيدنا موسى -عليه السلام- (وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُه)<sup>(١١١)</sup>.

فالله سبحانه لا يؤخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغضب من الشيطان<sup>(١١٢)</sup>، فيكون أثره مضافاً إليه أيضاً، فلا يؤخذ به العبد كأكثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكلدا فتكلم به ناسياً لم يحيث لعدم قصده وإرادته مخالفة ما عقد عليه يمينه، وإن كان قاصداً للكلام فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه.

الدليل التاسع: إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهاراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول. ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين، لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحالف، لا التقرب... وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إصابة الداعي على نفسه وأهله... وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر... وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

الدليل العاشر: إن النكاح ثابت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله، أو يعني آخر: إن النكاح قبل التلفظ بالنكاح ثابت، والأصل بقاء ما كان ثابتاً على إلا أن يثبت ما يرفعه بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيء منها موجوداً في مسألتنا هذه. والطلاق في حالة غضب شديد لا يصح أن يكون رافعاً لما ثبت قطعاً إذ لا يرفع القطعي إلا قطعي مثله.

#### استنتاجات من أدلة الفريقين

الذي يظهر لنا بعد هذا العرض للأدلة والمناقشات ما يأتي:

١. إن الأدلة التي ساقها الطرفان ليست قطعية لا في الواقع ولا في الالاقع، فلذلك يكون الترجيح والاختيار ظنياً سواء كان للقول الأول أو الثاني، فنحن أيضاً إذا اخترنا رأياً فإن هذا الاختيار لا ي Undo أن يكون ظنياً، وعليه لا يستطيع أحد أن يجزم بصحة أحد القولين دون الآخر ويحمل الناس عليه بحث لا يجوز الأخذ بالقول الثاني.

٢. إن سبب اختلافهم يرجع كما قلنا في البداية إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في اعتبار القصد والإرادة ركناً من أركان الطلاق.

فالذي اعتبره ركناً ذهب إلى عدم وقوع طلاق الغضبان لأنه لا نية له ولا قصد في الإيقاع لأن الغضب سَدَّ عليه باب الإرادة والقصد.

والذي لا يعده ركناً للطلاق ذهب إلى وقوع طلاق الغضبان، لأن ركناً الطلاق الأساسي هو التلفظ بصيغة من صيغ الطلاق والغضبان إذا تلفظ به وقع طلاقه.

الأمر الثاني: اختلافهم في رفع الإبهام الوارد في كلمة "الإغلاق" في حديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - المار ذكره (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فذهب الفريق الأول المانع من وقوع طلاق الغضبان إلى تفسيرها بالغضب لأن الغضب يغلق على صاحبه أبواب التفكير والإرادة، بينما ذهب

الفريق الآخر إلى عدم التسليم بهذا التفسير، بل ذهبا إلى تفسيرها بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفة، وقيل كأنه يغلق عليه وحبس، ويضيق عليه حتى يطلق.

أما دعوى الإجماع على وقوع طلاق الغضبان من قبل الصحابة -رضي الله عنهم- فغير صحيح لأن بعضًا منهم كسيدينا علي وابن عباس -رضي الله عنهم- لم يروا وقوع طلاقه.

٣. إن كلمة "الإغلاق" من الكلمات التي تسمى في علم المنطق بـ"المشككة" والمشكك -

كما سبق بيانه في مستهل تحبير محل النزاع- هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد له أفراد كثيرة متفاوتة ومختلفة فيما بينها بأولوية أو أولوية، مثل الأول لفظة الوجود لله -تعالى- ولزيد مثلاً، فإن إطلاقها على الله -تعالى- أولى من إطلاقها على زيد بأولوية وجوده تبارك وتعالى، ومثال الثاني الأبيض للثلج والعااج واللبن فإن الثلج أشد بياضاً من اللبن مثلاً، وكلفظ العلم فإنه في علم الطبع أولى من علم الخياطة وإن كان كل منهما علمًا.

والمشكك أحد نوعي المشترك المعنوي فلذلك أدت كلمة الإغلاق إلى اختلاف العلماء في تفسيرها لوجود قدر مشترك بين أفرادها.

ولا نستطيع أن نحمل اللفظ على أحد الأفراد دون الأخرى إلا بقرينة حالية أو مقالية، فعلى هذه القاعدة يشمل اللفظ - أي الإغلاق - كل من أغلق عليه باب التفكير والقصد والإرادة، وهذا قدر مشترك بين المكره الذي أغلق عليه أمره وتصرفة، والغضبان الذي أغلق عليه الغضب بباب التفكير والإرادة، وكذلك المجنون المغلق على عقله، والسكنان غير المتعدي وكل من يشاركونهم في هذا الإغلاق. ويعوّي هذا الاستنباط تفسير بعض الصحابة للإغلاق بالسكر، وبعضهم بالجنون، وبعضهم بالإكراه، وبعضهم بالغضب، فلذلك ارى أن يحمل اللفظ على جميع ما يندرج تحته من أفراد من سكر وغضب وإكراه وجنون إذا بلغ كل منها مرحلة الإغلاق.

وإنما نستطيع هنا أن نجمع بين القولين، وذلك كما يأتي:

إن الأدلة التي ساقها أصحاب المذهب الثاني لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على من أغلق عليه بباب التفكير والإرادة، وسيطر عليه الغضب بحيث لا يكون هو الملتقط بلفظ الطلاق باختياره بل يكون الحامل عليه هو الغضب.

فمثلاً في الدليل الثاني يذكرون أن الطلاق عن وطر أي عن قصد ونية، بينما الغضبان الذي يستدلون بهذا الدليل على عدم وقوع الطلاق منه له نوع من القصد والإرادة، فإنه قد خرج عن القسم الأول الذي يكون عندما يحصل للإنسان فيه مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصد، فهو قدتجاوز هذا القسم وبلغ به الغضب إلى درجة أشد، لكنه لم يصل إلى درجة القسم الثالث والذي يسمى بالإغلاق لما يكون فيه في نهاية الغضب بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، ولا يدرى ما يقول ويفعل.

وحيث الإغلاق خاص بهذا القسم الثالث والأخير، أما القسم الذي هو أدنى منه مرتبة فإنه لم يصل إلى درجة الإغلاق حتى يستدل بحديث الإغلاق على عدم وقوع طلاقه، فنحتاج في عدم إمساء طلاقه إلى دليل قوي غير حديث الإغلاق ولم يوجد.

أما الاستدلال بلغو اليمين الذي لا نية فيه بالكلية فلا ينبع لهذا القسم حجة لأنه كما قلنا لم يصل إلى درجة الإغلاق التي تنعدم فيها النية.

وعدم استجابة الدعاء على الأهل والمال في حالة الغضب لا يقاس عليه من تلفظ بالطلاق وهو في حالة من الغضب لم تصل درجة الإغلاق، لأنه كما هو معلوم يجب أن يتساوى الفرع مع الأصل في العلة المشتركة بينهما، والفرع هنا ليس كذلك بل هو من باب قياس الأدنى وهو غير معتبر. ثم إن الدعاء على الأهل والمال إن لم يصل درجة الإغلاق قد يستجاب له، بدليل ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرْجِيُّ كَانَ يُصَلِّي حَاءَتُهُ أُمُّهُ فَدَعَتُهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا مُتْنَعٌ حَتَّى تُرِيهِ وُجُوهُ الْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ جُرْجِيُّ فِي صَوْمَاعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيَا فَأَنْكَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ عَلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرْجِيُّ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَاعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَبُهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْعَلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبْوَكَ يَا عَلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيٌّ صَوْمَاعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ دُو شَارِهٌ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهَا يَمْسُهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْظُرْتُ إِلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِصْبَاعَهُ ثُمَّ مُرَبِّيَ مَأْمَةً فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُجْعَلْنِي

اَبْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ تَدْيِهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لَمْ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهُنَّ أَوْلَادُ الْأَمَمِ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَيْتَ وَلَمْ تَفْعَلْ<sup>(١١٣)</sup>

وأكثر من ذلك أن الرجل يستغضب في باطل، ويكون مظلوماً فيدعوه وهو غضبان على الظالم ولو كان ابنه وأعز الناس إليه فيرفعه الله - تعالى - دعوته فوق الغمام ويستحب له هذا بالنسبة لأدلة أصحاب المذهب الثاني.

أما بالنسبة لأدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بوقوع طلاق الغضبان فإنها لا تدل على أن الذي أغلق عليه الغضب باب التفكير يقع طلاقه، بل قالوا بوقوع طلاق الغضبان الذي لم يبلغ درجة الإغلاق، ألا ترى أنهم في الدليل الثاني ذكروا أن الغضبان كالمهازل في تلفظه بلفظ الطلاق وهو عاقل مختار فيقع طلاقه مع أنه لم يرد الواقع، وهذا النوع لا يسمى إغلاقاً بل هو درجة وسطى بين الإغلاق الذي اتفق الكل على عدم وقوع الطلاق فيه، وبين الذي حصل له مبادئ الغضب ومقدماته فقط والذي اتفق الكل على وقوع الطلاق فيه، فالغضبان الذي بلغ الإغلاق لا يسمى عاقلاً في تلك اللحظة، لأن الغضب شعبة من الجنون، والجنون كما هو معلوم لا عقل له ولا إرادة ولا تفكير.

٤- إن من شروط العلة أن تكون منضبطة، أما إذا كانت غير منضبطة فلا تصلح أن تكون علة<sup>(١١٤)</sup> كالمشقة في السفر فإنها غير منضبطة فلذلك عدل الشارع عنها إلى السفر فجعله علة للفطر في رمضان، فكذلك هنا فإن الغضب بما أنه من الألفاظ المشككة التي تختلف من شخص لآخر فإنه لا يصلح لأن تكون علة مانعة من وقوع الطلاق والعتاق اللهم إلا إذا وصل إلى درجة اللاوعي التي تسمى بالإغلاق، فيكون الإغلاق حينئذ هو العلة لأنه وصف منضبط، وبناء على ذلك لا يمنع من وقوع الطلاق إلا ما بلغ الإغلاق، وأما ما لم يبلغه فلا بدليدين:

الأول: الأصل في التلفظ بصيغة الطلاق الواقع إلا ما ثبت بدليل عدم وقوعه كإغلاق.

الثاني: عن طريق مفهوم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم ( لا طلاق ولا عتق في إغلاق )

حيث يكون مفهومه المحالف: الطلاق والعتاق في غير الإغلاق.

ولكي نفرق بين درجة الإغلاق وغيرها وجب علينا ان نذكر بعض الآثار المترتبة على الغضبان المغلق عليه، الذي لم يبق له مع غضبه لا بصيرة ولا نظر، ولا قصد ولا اختيار، لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب..

ومن هذه الآثار:

تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج العمال عن النظام، واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزيد على الأشداق، وتنتفخ العروق والأوداج، وتحمر الأحداق والوجه.

هذا ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض هذه الآثار بقوله: (الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم من أحمراء عينيه وانتفاخ أوداجه) <sup>(١١٥)</sup> ويصاحب هذا كله عبوس وقططيب في الوجه والجلبين.

العدوان على الغير أو مقابلة العدوan إما بهله أو بأشد منه، سواء كان باللسان، وذلك بانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام مع تخبط النظم واضطراب اللفظ، أو باليد والرجل كالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكين من غير مبالاة، وإن لم يستطع ذلك رجع إلى نفسه بتمزيق ثوبه ولطم نفسه، وقد يضره بيده أو رأسه على الأرض، ويلقي ما في يده من غال ونفيس على الأرض من غير أن يبالي بذلك، كما وقع لسيدنا موسى عليه السلام عندما رأى القوم قد اخندوا عجلاً جسداً له خوار إلهاً من دون الله -تعالى- فألقى الألواح المباركة على الأرض فتكسرت.

جاء في الحاشية المشهورة على " الدر المختار" بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان -وكذا المدهوش ونحوهما- أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفي فيه بغلبة المذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واحتلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه. فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل <sup>(١١٦)</sup>.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي بعد نقله كلام ابن عابدين:

"وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقاييس دقيق وضابط سليم. فالغضب المعتبر هو الذي يفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال المدحوء والرضا" <sup>(١١٧)</sup>.

ثم يقول الدكتور القرضاوي:

" ولنا أن نضيف علامة أخرى. نميز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبه عليها ابن القيم في "الزاد" وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندهمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق".<sup>(١١٨)</sup>

ولكن ما ذكره الدكتور القرضاوي وتبه عليه قبله ابن القيم من اعتبار الندم علامة على الغضب المستحكم غير سليم، لأنه في كثير من الأحيان قد يتصرف العاقل الحر باختياره ويقوم بأفعال أو يتكلم بكلام ثم يظهر له أنه كان مخطئاً فيها فيندم أشد الندم، ولم يقل أحد من العلماء بإلغاء تصرفاته وعدم الاعتبار بها، ولا يقال له غير: لات ساعة مندم، ولو قلنا بأن الندم علامة عدم الواقع فإنها يلزم من ذلك القول بعدم وقوع طلاق أكثر الناس لأنهم غالباً يندمون بعد الطلاق أشد الندم.

إذا ظهرت هذه الآثار أو بعضها فإن الشريعة الإسلامية تلغي أقوال صاحبها الغضبان، ومنها التلفظ بالطلاق، فلا توقع عليه الطلاق إذا لم يكن الدافع للغضب شيئاً لا يندم بعد الغضب على التلفظ بالطلاق، كمن يرى مع زوجته رجلاً في فراشه فيغضب ويطلق، وربما يؤدي به الأمر إلى قتل الرجل كما قال سيدنا سعد بن عبد الله: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه حتى يأرثه شهادة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: كلاً والله الذي بعثك بالحق، إن كنت لأغسله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امسعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغدور، وأنا أغدير منه، والله أغدير مني»<sup>(١١٩)</sup> فهذا مما لا ريب فيه أن طلاقه يقع.

ولكن من خاصيته زوجته على شيء فغضب ولم يصبر، واشتد به الغضب إلى أن ظهرت عليه بعض ما ذكرنا من الآثار فطلق كسراً لغضبه وإطفاء لناره فلا يقع طلاقه، لأنه لا يزيد الطلاق بدليل أنك إذا سأله: هل أردت ذلك أو قصدته؟ يحلف لك أنه ما أراده، ولا قصدته، ولا كان باختياره.

ومن ادعى أنه كان مغلقاً عليه عندما تلفظ بصيغة الطلاق أرى أن يسمع من زوجته ويصدق بيمينه إلا إذا قامت الدلائل القوية من شهود الحال على أنه يكذب في ادعائه وأنه كان مدركاً لما يقول بدليل ما قام به من تصرفات لا يقوم بها إلا مدرك مريد.<sup>(١٢٠)</sup>

والذي نختاره ونقول به في الغضب الواقع بين الإفراط والتفرط هو أن ما كان أقرب إلى الإفراط (الإغلاق) منه إلى مرتبة التفريط أخذ حكمه ولم يقع الطلاق فيه، وما كان أقرب إلى التفريط أخذ حكمه وقع الطلاق فيه.

**الخاتمة**

من خلال رحلتنا مع هذا الموضوع توصلنا إلى نتائج نستطيع أن نحملها في نقاط كما يأتي:

١- إن الغضب هو تغيير داخلي، أو انفعال يحمل على السطوة والانتقام شفاء لما في الصدر،

وهذا الانفعال يظهر عندما يعاق أحد الدوافع الأساسية أو الاهامة للإشباع.

٢- إن الإنسان بطبيعته وفطرته غضبان بالقوة، فيأتي إليه الشيطان ويحول فيه هذه الصفة من

القوة إلى الفعل، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الغضب من الشيطان)، وهذه الصفة هي

بحد ذاتها ليست مذمومة بل هي سلاح ذو حدين، يستغل في الخير والشر.

٣- إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل لصاحبه مبادئ الغضب ولا يتعداه وهو مرتبة التفريط.

الثاني: أن يصل به الغضب إلى درجة الإغلاق، وهو مرتبة الإفراط.

الثالث: أن يكون الغضب بين المرتبتين، بين التفريط والإفراط.

فالقسم الأول اتفق العلماء على إيقاع الطلاق فيه.

والقسم الثاني اتفق العلماء على عدم وقوع الطلاق فيه.

والقسم الثالث هو محل اختلاف الفقهاء، وكانوا فيه على رأيين، والذي نختاره هو أن ما كان

أقرب إلى الإغلاق منه إلى القسم الأول أخذ حكمه ولم يقع الطلاق فيه، وما كان أقرب إلى القسم

الأول أخذ حكمه ووقع الطلاق فيه.

**الهوامش**

<sup>(١)</sup> لسان العرب لابن منظور: ٢٤٨ إلى ٦٥١.

<sup>(٢)</sup> إحياء علوم الدين للغزالى: ٣ / ٢٤٧.

<sup>(٣)</sup> التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٩.

وتبعه في ذلك القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، ثم قال: لكن كثيراً ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له أعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والحسران. دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي: ٦/٣.

- (٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ٣٦١.
- (٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: ١٢٥٤/٢.
- (٦) الحديث النبوى وعلم النفس للدكتور محمد عثمان نجاتى، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٨٩م: ص ١٠٢ و ١٠٣.
- (٧) لم أحد العبارة في كتب الإمام، ولكن وجدتها منسوبة إليه في: إحياء علوم الدين ٩٣/٩، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٣٧٧/٢.
- (٨) إحياء علوم الدين ٩٣/٩.
- (٩) المصدر نفسه ٩٤/٩.
- (١٠) ينظر: المصدر نفسه مع إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٦٧.
- (١١) ما ذكرناه أعلاه هو بجمل ما ذكره العلماء في تعريف المشكك، قال الزركشي: **الْكُلُّ يَنْفَسُمُ بِاعْتِيَازٍ أَخْدُهَا إِلَى مُتَوَاطِئٍ وَمُشَكِّكٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حُصُولُ مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِ الْذَّهَنِيَّةِ أَوِ الْحَارِجَةِ عَلَى السَّوَاءِ كَالْإِنْسَانِ فَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّوَاءِ بَلْ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ أَقْدَمُ وَأَوْلَى وَأَشَدَّ فَهُوَ الْمُشَكِّكُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشَكِّكُ التَّاظُرَ هُلْ هُوَ مُتَوَاطِئٌ لِيُوَحِّدُهُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ أَوْ مُشَرِّكٌ لِمَا يَبْيَهُمَا مِنِ الْاِخْتِلَافِ وَذَلِكَ كَالْبَيْاضُ الَّذِي هُوَ فِي الشَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ وَجَوَّزَ الْمِنْدِيُّ.** البحر الحيط في أصول الفقه للزرکشي: ٤٢٩.
- (١٢) إعلام الموقعين ٤/٦٧.
- (١٣) رواه عن عائشة -رضي الله عنها- كل من ابن ماجه، كتاب الطلاق برقم ٢٠٣٦، وأبو داود بلفظ "غلاق" / كتاب الطلاق برقم ١٨٧٤، وأحمد / باقي مسند الأنصار برقم ٢٥١٥٦.
- (١٤) ينظر: المجموع للنبيوي: ١٥/٣٨٣، والميزان الكبري للشعراوي: ٢/١٠٤، والبحر الزخار لأحمد بن بحبي المرتضى ٣/١٦٥، والميسوط للسرخسي: ٦/١٧٨، والإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف للمرداوى: ٨/٣٤٢.
- (١٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
- (١٦) تحفة الفقهاء للسمرقندى: ٢/١٩٦، وشرح مختصر خليل للخرشى: ٤/٣٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي بحبي زكريا الأنصارى: ٣/٢٨١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد العاصمى: ٦/٤٩٠، والسبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار للشوكانى: ١/٤٠٣.
- (١٧) إشارة إلى قوله -تعالى- (وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُصُبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَانِقًا عَلِيًّا) سورة النساء: ٢١.
- (١٨) رواه بالغاظ متقاربة كل من البخاري /الأحكام، برقم ٦٦٢٥، ومسلم، الأقضية /برقم ٣٢٤١، والترمذى، الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برقم ١٢٥٤، والنمسائي /آداب القضاة برقم ٥٣١١، والأقضية برقم ٣١١٦، وأبا ماجة، الأحكام برقم ٢٣٧، وأحمد، أول مسند البصريين برقم ١٩٤٩٥ و ١٩٤٩٨ و ١٩٥٦٧ و ١٩٦١٧.
- (١٩) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الأنصارى، فقيه، محدث، مصرى، مولده في محله هيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ، له تصانيف كثيرة منها: جمع الزوائد، والجوهر المنظم، والصواعق الحرق، وتحفة المحتاج. الأعلام الزركلى ٢٣٤-٢٣٣/١.

(٢٠) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنисابور سنة ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ مـ، وتوفي في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ مـ، من كتبه: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والجامع المصنف في شعب الإيمان. الأعلام: ١١٦/١.

(٢١) تحفة المحتاج لابن حجر الميتمي: ٣٢/٨.

(٢٢) محمد بن أبي بكر بن أبو الزرعى الدمشقى الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ثمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوى، ولد بدمشق سنة ١٢٩٢ هـ / ١٩٢٥ مـ، وتوفي فيها سنة ١٣٥٠ هـ / ٧٥١ مـ، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، واعلام الموقعين عن رب العالمين، وتحمیل سنن أبي داود. معجم المؤلفين لعمر كحاله: ١٠٧-١٠٦/٩.

(٢٣) إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية: ص ٢. وما بعدها.

(٢٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٤، و بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: ٢/٥٤٢، واعلام الموقعين ٤/٦٧، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: ٤/٥٣ و ٥/٢١٤، ومستدرک الوسائل ومستنبط المسائل لحسين التورى الطبرسى: ٣/٤، والبحر الزخار ٣/١٦٧.

(٢٥) قد سبق تخریجه.

(٢٦) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن، ولد في سنة ٥٢٠ هـ، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) جرآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠ حديث. وله (الراسيل) في الحديث، و (كتاب الزهد) وغيرها. الأعلام: ٢٢٨٢/٣.

(٢٧) سنن أبي داود، كتاب الطلاق برقم ١٨٧٤.

(٢٨) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة المخزاني الكوفي، الفقيه العابد، من فقهاء التابعين، روى عن أبي بكر وعمر علي ومعاذ، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٥٦٣ هـ. الإصابة ٦/٢٩١.

(٢٩) أبو إسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي مولاهم، البصري، ثم البغدادي، المالكي، مفسر مقري، محدث، فقيه، نشأ ببغداد، وولي القضاء بها إلى أن توفي لثمان بقين من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين ومائتين ببغداد، من تصانيفه: المسند، احكام القرآن، معاني القرآن، كتاب القراءات. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ص ١٦٤-١٦٥، ومعجم المؤلفين: ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٣٠) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٦٧، و عون المعبد شرح سنن أبي داود: ٢/٢٤٤ و ٥/٢٢٥ و ٤/٢١٤.

(٣١) ٤/٥٣.

(٣٢) هو: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، مجذ الدين، الحدث، اللغوي، الأصولي، ولد في جزيرة ابن عمر في سنة ٤٤٥ هـ، له مؤلفات منها: النهاية في أربعة مجلدات، والمثلث السائر، توفي ٦٦٥ هـ. الأعلام: ١/٣٠.٩.

(٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/٣٨٠.

(٣٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حبر الأمة، والحافظ الأمين لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في ابن خزيمة: ما تحت أدم السماء أعلم بالحديث منه، ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة

ألف حديث، توفي سنة ٢٥٦ هـ في سرقسطة، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، وهو أصح كتاب بعد القرآن. (الأعلام: ٦)

(٤٥٩)

(٣٥) فتاوى معاصرة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: ١/٥٢٦-٥٣٢.

(٣٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢٠.

(٣٧) رواه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-البخاري، بداء الوحي برقم ١، ومسلم، الإمارة برقم ٣٥٣، والترمذى، فضائل الجهاد برقم ١٥٧١، والنسائى، الطهارة برقم ٧٤ والطلاق برقم ٣٣٨٣ والأيمان والتذرور برقم ٣٧٣٤، وأبو داود، الطلاق برقم ١٨٨٢، وابن ماجه، الرهد برقم ٤٢١٧، وأحمد، مسنن العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٦٣ و٢٨٣.

(٣٨) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢٠.

(٣٩) هو: أحمد بن علي بن محمد، الكتاني، الشافعى، العسقلانى، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، له مؤلفات من أجلها: فتح البارى، قال عنه الشوكانى: لا هجرة بعد الفتح، ومنها لسان الميزان، وتقريب التهذيب، وتحذيف التهذيب، والإصابة. الأعلام /١ و ١٧٢ و ١٧١.

(٤٠) فتح البارى للحافظ العسقلانى: ٩/٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤١) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى الحنفى: مؤرخ، عالمة، من كبار الحدثين. أصله من حلب ومولده في عيتتاب (وإليها نسبته) توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ - ١٤٥١ م، من كتبه (عمدة القارى في شرح البخاري) و (نخب الأفكار في تتفيق مباني الأخبار). الأعلام للزركلى: ٧/١٦٣، ومعجم المؤلفين: ١٢/١٥٠.

(٤٢) عمدة القارى للعينى: ٢/٥١.

(٤٣) رواه البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره و...، والترمذى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-مرفوعا، ثم قال أبو عيسى هذا حديث لا تعرفه مرويًّا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاتُهُ الحَدِيثُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ التَّبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِيرَهُمْ أَنَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهُ الْمَغْنُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَوُهَا يُنْبِيُّ الْأَخْيَانَ فَيَطْلُبُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(٤٤) فتح القدير على المداية للميرغناوى: ٣/٣٨.

(٤٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى، أبو عيسى، الترمذى، من أئمة علماء الحديث وحفظه، تتلمذ للبخارى، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ولد سنة ٩٢٠ هـ - ١٤٢٤ م، ومات بترمذ سنة ٩٢٧ هـ - ١٩٢ م، من تصانيفه: الجامع الكبير المطبوع باسم صحيح الترمذى، والشمائى البوبية، والعلل. الأعلام للزركلى: ٦/٣٢٢.

(٤٦) هو: عبد الرحمن بن صخر الدسوسي، من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال عنه الشافعى: هو أحافظ من روى الحديث عنه في الدنيا، بلغ مروياته أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، روى عنه البخارى في صحيحه نحو ثمانمائة حديث. الإصابة لابن حجر /٤-٢٠٢-٢١١.

(٤٧) فتح البارى /٩-٣٤٥.

(٤٨) الصعفاء للبخاري: ص ١٠٨.

(٤٩) هو الإمام الحافظ الجقيب، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، ولد يحيى في سنة ثمان وخمسين ومائة، مات يحيى ليسع بقى من ذي العدة سنة ثلاثة وألبيه ودفن بالبيضاء. قال جعفر بن محمد بن كزال: كنت مع ابن معن بالمدية فمرض ونُفي لها فحمل على سير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجل نادى بمن يذهب لهذا الذي كان ينفي الكذب عن حلقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢٣/٩.

(٥٠) تاريخ ابن معين (رواية الدوري/٣ ٥٥٨ برقم ٢٧٣٤)

(٥١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولد في مكة سنة ٣ قبل الهجرة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: اللهم فقهه في الدين وعلمه التاویل، له في الصحيحين ١٦٦ . حديثاً الإصابة /٢ . ٣٣٤ . ٣٣٤ ، والأعلام /٤ - ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٥٢) رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والنكارة .

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي /٦ ، والمحموع للنبووي /١٥ ، والمحموع للنبووي /٣٨٣ ، والإنصاف للمرداوي /٨ ، والميزان الكبير للشاعري /٢ ، والبحر الزخار /٣ ، وشرح القسطلاني /٨ .

(٥٤) الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفري لـ محمد حسين الذهب: ص ٢٢٥ .

(٥٥) حكاهما عنه أبو بكر عبد العزير وغيره كما جاء في نيل الأوطار للشوكاني: ٦ /٢٤٩ .

(٥٦) شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل /٤ : ٣٢ .

(٥٧) ينظر: كتاب الطلاق لـ عمر رضا كحاله: ص ٦٩ .

(٥٨) سورة البقرة: ٢٥ .

(٥٩) سورة المائد़ة: من الآية ٨٩.

(٦٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٢/٤٩ .

(٦١) كما هو مروي عن طاوس بن كيسان التابعى. الجامع لأحكام القرآن للقرطى: ٣ /١٠٠ .

(٦٢) إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٣ .

(٦٣) أخرجه الدارقطنى في سنته، كتاب النذور برقم ٥/٤٣١٩ - ٢٨١ . قال الزيلعي: ذكره عند الحق في "أشكامة" من جهة الدارقطنى، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف المحاديث، قال أبو حاتم الرازى، انتهى. وقال صاحب "التقى": هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي، متყق عالى ضعفه، قال ابن معن: ليس بشيء، وقال البخارى: منكر حديث، وقال ابن عدي: عاممة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. نصب الرأى لأحاديث الهدایة للزيلعي: ٣/٢٧٨ .

(٦٤) رواه عن عمران بن حصين مرفوعاً - رضي الله عنه - النسائي، الأبهان والنذور برقم ٣٧٨٢ ، وأحمد، أول مسند البصريين برقم ١٩١٣٤ و ١٩٠٤٢ .

<sup>(٦٥)</sup> رواه عن عائشة -رضي الله عنها- البخاري، الأيمان والنذور برقم ٦٢٠٢ ، والترمذى، الأيمان والنذور برقم ١٤٤٦ ، والنسائي، الأيمان والنذور برقم ٣٧٤٦ و ٣٧٤٨ ، وأبو داود، الأيمان والنذور برقم ٢٨٦٢ ، وابن ماجه، الكفارات برقم ٢١١٧ ، وأحمد، باقى مستند الأنصار برقم ٢٢٩٤٦ و ٢٢١١ و ٢٤٦٩١ ، ومالك، النذور والأيمان برقم ٩٠٢ ، والدارمى، النذور والأيمان برقم ٢٢٣٣ .

<sup>(٦٦)</sup> إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٣ - ٣٤ .

<sup>(٦٧)</sup> رعا يقول قائل: كيف ترب الكفارة عليه مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يمين في غضب، والنذر كاليمين، فنقول: ترب الكفارة عليه لا يدل على ترب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تحب في مال الصبي والجنون إذا قتلا صيدها أو غيره ويحب على قاتل الصيد ناسيا أو مخاطبا، ويحب على من وطئ في شهر رمضان ناسيا عند الكثرين، فلا يلزم من ترب الكفارة على من نذر وهو غضبان أن يعتد بكلامه، وهذا هو الذي يسميه الشافعى نذر الغلق، ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف بل يخير بينه وبين الكفارة في قول، وفي قول: يتعين الكفارة عينا، وفي قول: يتعين الوفاء به، إذا حث كما يلزمه الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة -رحمهم الله..

<sup>(٦٨)</sup> رواه مسلم، كتاب التوبة برقم ٤٩٣٢ .

<sup>(٦٩)</sup> إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية /٣/ ٨١ - ٨٢ .

وهذا الأثر ذكره ابن القيم ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة والأثر، ورواه البيهقي بألفاظ متقاربة مع عدم وجود عبارة "أوجع رأسها" كما في السنن الكبرى-كتاب المخلع والطلاق - جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا - باب من قال طلاق يريد به غير الفرق، عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد في حديث عمر -رضي الله عنه- أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني فقال : كأنك طيبة كأنك حمام ، قالت : لا أرضى حتى تقول : خالية طلاق : فقال ذلك فقال عمر -رضي الله عنه- : "خذ بيدها فهي امرأتك "

قال أبو عبيد : قوله "خالية طلاق" أراد الناقة تكون معقوله ثم تطلق من عقلاها وبخلى عنها، فهي خالية من العقال، وهي طلاق لأنها قد طلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته، وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله -تعالى-، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر -رضي الله عنه-.  
<sup>(٧٠)</sup> سبق تخرجه .

<sup>(٧١)</sup> ينظر: بداية المجتهد وخاتمة المقتصد لابن رشد الحفيد: ٤٧٤/٢ ، ٤٧٥-٤٧٤ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعى للعمراوى: ٣٨/١٣ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضى زكريا الأنصارى: ٢٩٧/٤ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ١٦٨/٨ .

<sup>(٧٢)</sup> قضيته كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجِ الْمُحْرَةِ الَّتِي يَسْتَهْوِنُ بِهَا النَّخْلُ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحْ الْمَاءَ يَمْرُرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّبِيعِ أَسْقِيْ يَا رَبِيعُ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا الْمَاءَ إِلَيْ جَارِكَ فَعَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ فَتَلَوَّنَ وَخَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْقِيْ يَا رَبِيعُ إِنَّمَا أَخِيسُنَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَّرِ فَقَالَ الرَّبِيعُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخِسُّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِيعَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ) البخاري، المساقات برقم

٢١٨٧ و ٢١٨٩ والصلح برقم ٢٥٠٩، ومسلم، الفضائل ٤٣٤٧ والزهد والرائق ٥٢٩٩، واللفظ للبخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

<sup>(٧٣)</sup> إغاثة اللهفان ص ٦١، مع الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي: ٣٦٣ / ٥.

<sup>(٧٤)</sup> بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٨٧ / ٤.

<sup>(٧٥)</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بخاشية الصاوي: ٥٤٢-٥٤١ / ٢.

<sup>(٧٦)</sup> مغني الحاج للشريبي: ٢٧٩ / ٣ و ٢٩٢.

(٧٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي: الإمام الفقيه أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش كان فقيها فاضلاً ورعاً. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، و(الشرح الصغير) على متن خليل أيضاً، وتوفي في ذي الحجة سنة أحدى ومائة وألف - رحمه الله تعالى -. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لحمد خليل الحسيني: ٦٢ / ٤ - ٦٣، والأعلام: ٢٤١ / ٦.

<sup>(٧٨)</sup> الخراشي على سيدى خليل: ٤ / ٣١ .

<sup>(٧٩)</sup> إغاثة اللهفان ص ٦٣ .

<sup>(٨٠)</sup> سورة يونس: ١١:

<sup>(٨١)</sup> هو: مجاهد بن جير أبو العباس، الملكي مولى بن مخزوم، تابعي، مفسر، أخذ التفسير عن ابن عباس، ولد سنة ١٢١ هـ، ومات سنة ١٠٤ هـ.الأعلام / ٦٦١ .

<sup>(٨٢)</sup> إغاثة اللهفان ص ٢٥ . مع كتاب الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي: ٣٦٣ / ٥.

<sup>(٨٣)</sup> رواه مسلم، الزهد والرائق برقم ٥٣٢٨، وأبو داود، الصلاة برقم ١٣٠٩ .

<sup>(٨٤)</sup> سورة الإسراء: ١١:

<sup>(٨٥)</sup> سورة الأعراف: ١٥:

<sup>(٨٦)</sup> سورة الأعراف: من الآية ١٥٤:

<sup>(٨٧)</sup> إغاثة اللهفان ص ٢٦ .

<sup>(٨٨)</sup> المصدر السابق نفسه ص ٢٦ - ٢٧ .

<sup>(٨٩)</sup> سورة الأعراف: ٢:

<sup>(٩٠)</sup> سورة فصلت: ٣٦:

<sup>(٩١)</sup> سورة الأعراف: ٢١:

<sup>(٩٢)</sup> رواه البخاري، بده الخلق برقم ٣٠٤ . والأدب برقم ٥٥٨٨ و ٥٦٥ ، ومسلم، البر والصلة والأداب برقم ٤٧٢٥ و ٤٧٢٦ ، والترمذى، الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٣٣٧٤ ، وأبو داود، الأدب برقم ٤١٤٩ و ٤١٥ ، وأحمد، مستند الأنصار برقم ٢١٩٥ ومن مستند القبائل ٢٥٩٤٨ .

<sup>(٩٣)</sup> رواه أبو داود في سننه، الأدب برقم ٤١٤٩ و ٤ .

- <sup>(٩٤)</sup> رواه أبو داود في سننه، الأدب برقم ٤١٥٢، وأحمد، مسند الشاميين برقم ١٧٣٠٢ .
- <sup>(٩٥)</sup> إغاثة اللهفان ص ٢٨ .
- <sup>(٩٦)</sup> هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، أحد الأئمة علماً وورعاً وفقهاً وفضلاً، ألف الكتب، له كتاب في خلاف مالك والشافعي. الأعلام ١/٣١ و ٣١.
- <sup>(٩٧)</sup> هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٤٥ هـ، له مؤلفات نحو ٤٠ مجلداً، منها الحلى. الأعلام ٥٩/٥ .
- <sup>(٩٨)</sup> هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، ولد في حرب سنة ٣٦١ هـ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ، عالم أصولي فقيه، له كتب كثيرة تربو عن أربعينية كراسة، منها رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الفتاوى، والسياسة الشرعية. الأعلام ١٤/١ .
- <sup>(٩٩)</sup> بداية الصنائع للكاساني ٤/١٧٩، والمهدب للشيرازي ٢/٧٧، وببداية المجتهد وختام المقتضى لابن رشد: ٦٨/٢، والمغني للمقدسي: ٢٧٩/٧، والخلوي بالآثار لابن حزم: ٤٧١/٩، وزاد المعاد لابن القيم ٤/٥٣ .
- <sup>(١٠٠)</sup> إغاثة اللهفان لابن القيم ص ٣٥ و ٣٦ .
- <sup>(١٠١)</sup> سورة النساء: من الآية ٤٣ .
- <sup>(١٠٢)</sup>- مغني المحتاج للشيرازي ٣/٢٧٩ .
- <sup>(١٠٣)</sup>- منهم سعيد بن المسيب والنَّخْعَنِي، وابن سيرين، والحسن، وَمَيْمُونَ بْنُ مِهْرَانَ، وَجَعْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ، وَقَتَادَةُ وَالرُّهْبَانِيُّ . الخلوي لابن حزم: ٤٧٢/٩ .
- <sup>(١٠٤)</sup> بداية المجتهد ٦٨/٢، وبلغة السالك: ٥٤٢/٢ .
- <sup>(١٠٥)</sup> المبسوط للسرخسي ٦/١٧٦ .
- <sup>(١٠٦)</sup> المهدب للشيرازي ٢/٧٧ .
- <sup>(١٠٧)</sup> المغني لابن قدامة ٢٧٩/٧، وإغاثة اللهفان لابن القيم ص ٣٥ و ٣٦ ن زاد المعاد له أيضاً ٥٣/٤ .
- <sup>(١٠٨)</sup> سبق تخرجه .
- <sup>(١٠٩)</sup> إغاثة اللهفان لابن القيم ص ٤٤ .
- <sup>(١١٠)</sup> رواه مسلم، صفة القيمة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس برقم ٥١٣٨، وأحمد، باقي مسند المكثرين برقم ١٣٨٥٨ .
- <sup>(١١١)</sup> سورة الكهف: من الآية ٦٣ .
- <sup>(١١٢)</sup> سبق تخرجه .
- <sup>(١١٣)</sup> رواه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- البخاري، أحاديث الأنبياء برقم ٣١٨١، ومسلم، البر والصلة برقم ٤٦٢٦، وأحمد، باقي مسند المكثرين برقم ٧٧٢٦ .
- <sup>(١١٤)</sup> البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي: ٤/١٢٠ .

(١١٥) رواه الترمذى، الفتنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم ٢١١٧، وأحمد، باقى مسند المكثرين برقم ١٠٧١٦ و . ١١١٥٨

(١١٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٤

(١١٧) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى، مسألة: طلاق الغضبان: ١/٥٢٦-٥٣٢

(١١٨) المصدر السابق نفسه .

(١١٩) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، اللعان برقم ٢٧٥٤

(١٢٠) ينظر في ذلك: الفقه المقارن للشيخ أبو العينين بدران ص ٣١٤ .

